



النظام الداخلي

إن قيام الطالب بعملية التسجيل بالمؤسسة هو تعبير منه عن رغبته في الانتماء إليها، لذلك يتعين احترام جميع مقومات السلوك الحضاري طبقاً لهذا النظام الداخلي.

الفصل 1: يعتبر هذا النظام الداخلي العقد الذي يربط الطالب بالمؤسسة.

الفصل 2: يمضي الطالب على التزام يقرّ بمقتضاه اطلاعه على هذا النظام الداخلي وتعهده باحترام ما جاء فيه احتراماً كاملاً.

القسم الأول

الواجبات البيداغوجية

الفصل 3: ضرورة الاطلاع بصفة منتظمة على كل المعلقات المخصصة لسير الدروس وتاريخ تنظيم الامتحانات وغيرها من الإعلانات على الموقع الرسمي للمعهد www.iseahm.rnu.tn والصفحة الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي فايسبوك <https://www.facebook.com/ISEAHMAhdia.PageOfficielle>

الفصل 4: حضور حصص الأشغال المسيرة والأشغال التطبيقية طبقاً لما هو وارد بنظام الدراسات والامتحانات.

الفصل 5: الالتزام بجميع شروط نظام الدراسات الخاص بالإجازة في التربية والتعليم ومنها:

- القبول بالعدد الإقصائي الذي يساوي 20 للوحدات التي يشملها العدد الإقصائي والمنصوص عليه بنظام الدراسات الخاص بهذه الإجازة، و10/20 بالنسبة للتخصص الميداني.

- تنجذ رسالة ختم الدروس PFE الخاصة بالإجازة في التربية والتعليم في عمل ثنائي لا فردي.

- عدم تجاوز ثلاثة غيابات في كل مادة خاضعة للنظام المزدوج، وكل تجاوز لهذا العدد في المادة الواحدة يحرم الطالب آلياً من إجراء امتحانها النهائي. (لا تقبل الشهائد الطبية).

- إذا تجاوز الطالب ثلاثة غيابات في المادة الخاضعة للمراقبة المستمرة يُسند له صفر في الاختبار الجزئي (20%).

- إذا غاب الطالب عن فرض المراقبة المستمرة يُسند إليه آلياً صفر ولا يمكن إعادةه إلا في بعض الحالات الاستثنائية المبررة.

- إذا ارتكب الطالب عملية غش في الامتحان يحال على مجلس التأديب لتسلیط عقوبات عليه قد تصل إلى الطرد النهائي.

- الفصل 6: الالتزام باحترام الترتيب العام للامتحانات، وكل مخالفة تعرض مرتكبها للإجراءات التأديبية المعمول بها.**
- يقدم الطالب عند الاقتضاء مطلب ثبت من الاعداد في ظرف 48 ساعة من تاريخ تعليق النتائج.
- لا يمكن إعادة الفرض في الدورة الرئيسية أو دورة المراقبة مهما كانت الظروف.

القسم الثاني

السلوك

الفصل 7: يمتنع الطالب داخل الحرم الجامعي عن القيام بأي تصرف يسيء إلى السلوك المتخلّق أو إلى المظهر اللائق أو إلى سمعة الطلبة، كما يمتنع عن التلّاقظ بما ينافي الأخلاق الحميدة حيث يمنع منعاً باتاً دخول أي طالب(ة) يحمل لباساً شفافاً أو مثيراً وحادشاً للحياة وترجع السلطة التقديرية في هذا السياق للإدارة.

الفصل 8: على الطالب احترام إطار التدريس داخل الفصل وخارجه والمسؤولين عن المؤسسة وكل العاملين بها.

الفصل 9: كل طالب يتعمّد الإساءة إلى إطار التدريس أو موظفي المعهد أو إزعاج راحتهم عبر الشبكات العمومية للاتصالات سيحال على مجلس التأديب إضافة إلى التبعات الجزائية لدى المحاكم المختصة من أجل الثلب والتشهير عبر موقع التواصل الاجتماعي.

الفصل 10: على الطالب احترام مبدأ حرية الدرس والامتناع عن تعطيله لأي سبب من الأسباب.

الفصل 11: على الطالب اجتناب كل ما من شأنه ان يحدث ضرراً بالتجهيزات من كتب ومخابر وأثاث ومبانٍ، والمحافظة على نظافتها، بتجنب الكتابة عليها أو التعليق في الأماكن غير المخصصة لذلك.

الفصل 12: على الطالب التحلّي بسلوك يقوم على الاحترام بين كل الطلبة واجتناب الخصومات والعنف.

الفصل 13: على الطالب احترام الترتيب القاضية بان لا تنظم الاجتماعات إلا خارج أوقات الدرس، وبعد الاسترخاص من الإدارة، والحصول على مكان لذلك.

القسم الثالث

الحضور

الفصل 14: كل تغيب عن حصة من حصص الدروس المسيرة بسبب اجتماع غير مرخص فيه أو إضراب يعتبر تغيباً غير شرعي ويحتسب ضد الطالب.

الفصل 15: ضرورة استظهار الطالب ببطاقة طالب لإثبات انتسابه إلى المؤسسة كلما طلب منه ذلك.

القسم الرابع

النشاطات العلمية والثقافية والرياضية

الفصل 16: يتعاون الطلبة مع إدارة المؤسسة على بعث نواد والقيام بنشاطات علمية وثقافية ورياضية تمكّنهم من استغلال أوقات فراغهم وتنمي قدراتهم الفنية والبدنية.

وتُخضع الملصقات والإعلانات والمناشير المتعلقة بهذه الأنشطة لتأشيرة مسبقة من مدير المؤسسة.

القسم الخامس

الإجراءات التأديبية

الفصل 17: يتظر المدير في كل مخالفة لهذا النظام الداخلي ويَتَّخِذ احتياطياً الإجراءات المناسبة، وتقع إحالة الجنح والجرائم المرتكبة داخل المؤسسة على محاكم الحق العام.

الفصل 18: في صورة الإخلال بأي عنصر من العناصر التي تخُص الطالب نفسه إلى إمكانية احالته على مجلس التأديب، وسحب تسجيده بالمؤسسة وذلك بعد سماعه.

